

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار وزاري رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٠

بتعدیل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠

صادر بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٢

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبى
وتحديد الأرباح وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ فى شأن قواعد استخراج البطاقات التموينية؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٩ بتحديد كميات وأسعار
تداول الزيت التموينى؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٩ بتعديل المادة (٢١)
من القرار رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد أسعار مراحل التداول
للسلع المدعمة الإضافية رقم (٢) الموزعة على البطاقات التموينية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن توحيد كميات وأسعار تداول الزيت
التموينى المربوط على البطاقات التموينية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد أسعار مراحل التداول
للسلع المدعمة الإضافية الموزعة على البطاقات التموينية؛

وعلى القرار رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن توحيد أسعار سلعى السكر والزيت
التموينى الأساسى والإضافى وحلقات تداولهما؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا؛

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار؛

قرار:

(المادة الأولى)

يبدل بنص المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ،
النص التالي :

تعيين أسس تحديد أسعار الزيت التمويني الأساسي والإضافي المشار إليه بالمادة الأولى ،

على النحو التالي :

عبوة واحد كيلو جرام بزجاجات بلاستيكية .

سعر التسليم من الشركة المنتجة لشركة تجارة السلع الغذائية بالجملة (المصرية - العامة) .	٤٤ قرش ٢٨١
سعر البيع للبدالين التموينيين من شركة الجملة .	٧٢ قرش ٢٨٩
سعر البيع للمستهلك للبطاقة التموينية .	٣٠ قرش

ويحتسب عجز مسموح به على الوجه التالي :

معيناً في زجاجات بلاستيك .

٪ ٠٠,٢	الجملة
٪ ٠٠,١	التجزئة

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ،
النص التالي :

تعيين أسس تحديد أسعار السكر التمويني الأساسي والإضافي المشار إليه في المادة الثانية ،

على النحو التالي :

سلعة السكر الأساسي والإضافي بالقرش / للкиلو جرام .

تسليم الشركات المنتجة لشركتى الجملة (المصرية - العامة) .	٧٩ , ٨ قرش
تسليم البدال التمويني .	٩٢ , ٤ قرش
سعر البيع للمستهلك من أصحاب البطاقات التموينية .	١٠٠ قرش

وتحتسب نسبة المسموح ٥٪ (نصف في المائة من الكميات المنصرفة
لدى شركتي الجملة والبداليين التموينيين) .

(المادة الثالثة)

تطبق الأسعار الموضحة بالمادتين السابقتين على كل من سلعتي السكر والزيت
الأساسية والإضافية طبقاً للربط الشهري المقرر .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول مايو ٢٠١٠

وزير التضامن الاجتماعي

الدكتور / على المصيلحي